

الغرفة الجنائية

ملف رقم 1538380 قرار بتاريخ 2022/06/23

قضية النيابة العامة ضد (ب.م)

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: وقائع الاتهام- صياغة قانونية.

المرجع القانوني: المادة 6/314 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تغني الأسئلة المتضمنة للواقعة عن ذكر الوقائع موضوع الاتهام بالتفصيل، شريطة أن تكون الأسئلة مصاغة صياغة قانونية.*

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تمناست بتاريخ 2021/03/23.

ضد الحكم الصادر بتاريخ 2021/03/21 عن محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء تمناست والقاضي بإدانة المتهم (ب.م) بجناية اغتصاب قاصرة لم تكمل 18 سنة طبقاً للمادة 336 من ق ع وعقاباً له الحكم عليه بـ 3 سنوات حبس منها 18 أشهر حبسا موقوفة النفاذ.

* سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العدد الأول 2020، ص 139.

الغرفة الجنائية

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن ممثل النيابة العامة في شخص النائب العام المساعد الأول أودع مذكرة لتدعيم الطعن بتاريخ 2021/05/06 أثار فيها وجهين للنقض والتي بلغت للمتهم المطعون ضده بتاريخ 2021/05/17.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلاً.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الفرع الأول من الوجه الثاني:
المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يتضمن الوقائع موضوع الاتهام كما تقتضيه المادة 6/314 من ق إ ج وجيه ذلك إذا كان اجتهاد الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قد استقر على أن ذكر الواقعة ضمن الأسئلة المطروحة من شأنه أن يغني عن ذكر الوقائع موضوع الاتهام بالتفصيل إلا أنه علق على جواز إتباع الإجراء المذكور على صياغة الأسئلة المطروحة صياغة قانونية وهو ما لم تعينه المحكمة العليا بالنسبة للسؤال الأول الذي جاء مخالفاً لأحكام المادة 305 من ق إ ج كونه جاء مركباً لتناول محكمة الجنايات الاستئنافية فيه واقعة الاغتصاب والظرف المشدد لها المتمثل في عدم بلوغ الضحية سن 18 سنة إثر صياغتها له على الشكل التالي:

" هل المتهم مذنب لارتكابه ... جرم اغتصاب قاصر لم تكمل 18 سنة ...".

بحيث كان يتعين عليها تخصيص سؤال. مستقل للظرف المشدد عن السؤال المتعلق بالواقعة.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه دون الحاجة لمناقشة باقي الأوجه المثارة كونها غير منتجة.

الغرفة الجنائية

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بقبول الطعن بالنقض شكلاً.

وفي الموضوع: بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون.

وتحميل المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المترتبة من السادة:

بوروينة محمد	رئيس القسم رئيساً مقرراً
بليل أعمار	مستشاراً
علاّد أحمد	مستشاراً
قاشي سامية	مستشارة
عمراني عبد النور	مستشاراً
اولحسن بلعيد	مستشاراً
عيون سميرة	مستشارة

بحضور السيد: حمادو محمد - المحامي العام.

وبمساعدة السيدة: بلعل فاطمة الزهراء - أمين الضبط.